

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الدار البيضاء سطات
عمالة سطات
دائرة سطات الجنوبية
قيادة أولاد الصغير - أولاد اعفيف
جماعة أولاد الصغير

قرار لرئيس جماعة اولاد الصغير

رقم 48 بتاريخ 27 مارس 2025

بيان فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) مصالح

جَمَاعَةُ أَوْلَادِ الصَّغِيرِ

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد الصغير :

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 008 - 58 - 1 المؤرخ في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتميمه.
 - وبناء على المرسوم رقم 738 - 77 - 2 المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بالموظفين الجماعيين كما تم تغييره وتميمه.
 - بمقتضى الظهير الشريف رقم 85 - 15 - 1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 14 - 113 المتعلق بالجامعات و لاسيما المادة 126-127-128 منه.
 - بناء على المرسوم رقم 681 . 11. 2 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
 - بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
 - بناء على قرار وزير الداخلية رقم 21-2522 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
 - بناء على منشور وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
 - بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد الصغير رقم 50 بتاريخ 24 غشت 2020 بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.
 - بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة العمومية عدد 01 بتاريخ 05 فبراير 2019.

یہ رہما یا لی

1. المادة الأولى: يفتح بموجب هذا القرار باب الترشيح لشغل المنصب التالي:

<ul style="list-style-type: none"> - يساعد الرئيس في ممارسة صلاحياته. - يتولى تحت مسؤوليته ومرافقته الإشراف على إدارة الجماعة. - تسيير العمل الإداري والمهن على حسن سيرته. - يقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك. 	<p>مدير (ة) المصالح بجماعة أولاد الصغير</p>
---	--

2 . المادة الثانية : يجب على المترشح(ة) الراغب (ة) في تقلد المنصب المشار إليه في المادة الأولى، أن يكون من بين الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة أولاد الصغير، وأن يكون:

- ✓ مرتبًا على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - ✓ حاصلًا على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- ✓ متوفرا على الأقل على سنتين من الخدمة بصفة مرسم، أو ثلث سنوات (3) بالنسبة للأعون المتعاقدين بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لمنصب مدير(ة) مصالح الجماعة الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المنتسبون لميزانية جماعة أولاد الصغير المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقصى لا تقل على خمسة عشر(15) سنة في الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

3. المادة الثالثة : تحدد مهام المنصب المزمع شغله و الكفاءات المطلوبة لتقديمه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

4. المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق الآتية:

- ✓ طلب خطى للترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءات المترشح.
- ✓ ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية: www.emploi-public.ma ويتضمن:
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذلك المهام والوظائف التي زاولها.
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- ✓ قرار التعين في الإطار الحالي.
- ✓ قرار التعين في منصب المسؤولية إذا تتوفر.
- ✓ نسخة من الشهادات والdiplomas المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل.

5. المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح في نظيرتين (2) مقابل وصل استلام مباشر بمكتب الضبط بمقر جماعة أولاد الصغير خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ 01 مارس 2025 إلى غاية 15 مارس 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

6. المادة السادسة : تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة السابعة بعده، وتتولى لجنة تحديد بموجب قرار لرئيس جماعة أولاد الصغير انتقاء الملفات المستوفية للشروط وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

7. المادة السابعة : ينشر هذا القرار على البوابة العمومية www.emploi-public.ma وبجميع وسائل النشر ويلصق بمقر الجماعة مرفقاً بالملحق المشار إليه في المادة الثالثة لهذا القرار.

حرر بأولاد الصغير في 27 مارس 2025

رئيس المجلس الجماعي

